

المبحث الثاني

﴿ علال الفاسي آراؤه واجتهاداته ﴾

في الفصل الثاني من هذا الكتاب ، سنلتقي مع فكر علال الفاسي وآرائه ، من خلال التعريف بأهم مؤلفاته وعرض مضامينها . وأما في هذا المبحث فإني أركز على استخلاص أهم معالم فكره ، وأهم الآراء والاجتهادات المتميزة عنده ، سواء وردت في موضع واحد من كتبه ، أو وردت متفرقة في عدة مواضع من كتبه وبحوثه ومحاضراته .

والقضايا المختارة هي :

قضية العلماء ورسالتهم .

علال الفاسي ومقاصد الشريعة .

قصدُ الشريعة منع الحرب وتحقيق سلام عالمي .

رأيه في تعدد الزوجات .

المرأة وتولي المناصب العامة .

مقاصد الشريعة الاستعمارية .

رأيه في تطبيق الحدود .

الترشح للمناصب بين المنع والإباحة .

قضية العلماء ورسالتهم :

الصفة المحركة لعالل في كتاباته ونضالاته وسائر تحركاته ومواقفه ، هي صفة «العالم» ؛ فحتى صفة «الزعيم» التي اشتهر بها ، إنما هي في حقه فرع

وجزاء من مسؤولياته كعالم مسلم . فعلال الفاسي إنما هو أولا وقبل كل شيء ابن القرويين - الجامعة الإسلامية العريقة - وعالم من علمائها الكبار . فبين أيدي شيوخها ، تشكلت شخصيته وتبلورت تطلعاته العلمية والجهادية . وقد كان والده ومربيه نفسه أحد شيوخ القرويين .

ومع ثلة من زملائه الشباب ، من أبناء القرويين ، أسس «لجنة علماء الشباب السلفيين» ، للقيام بخدمات جليلة في دائرة الإصلاح الديني ... وخدمة المجتمع المغربي من الوجهة الخلقية والدينية»^(١) .

ولما حط عصا الترحال السياسي - الإجباري منه والاضطراري - عاد إلى أصله وعمله العلمي ، أستاذًا بجامعة القرويين ، وبالجامعة المغربية الحديثة ، جامعة محمد الخامس ، وأيضًا في دار الحديث الحسنية .

وكان علال يطمح إلى أن يرى في المغرب «علماء مجتهدين مجاهدين» ، يواصلون حمل رسالة أسلافهم وقيادة أمتهم بأمانة وشجاعة . وهذا ما بثه بحرقة وحماس في عدد كتبه ومحاضراته ومقالاته .

وقد أيد رأي ابن خلدون الذي يرى أن إقصاء الحكام للعلماء وإخراجهم من مجالسهم الشورية ومن أهل الحل والعقد ، أمر سائغ وطبيعي ، باعتبار أنهم لم تبق لهم القيادة السياسية في المجتمع ، ولم تعد لهم «عصبية» تجعلهم من أهل الحل والعقد .

قال علال : «وقد بين ابن خلدون أن المقصود بالحل والعقد أهل القدرة

(١) انظر رسالته الموجهة إلى العلامة المختار السوسي بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٣٥ ، يدعو فيها للانخراط في هذه اللجنة ... ضمن كتاب : رسائل تشهد على التاريخ لعلال الفاسي ، تنسيق وتقديم شيبه ماء العينين ٤٣/١ .

عليه ، فمن لا قدرة له عليه فلا حل له ولا عقد لديه ، وبذلك برر فيلسوف الإسلام إخراج الملوك العلماء من أهل الشورى ، لأنهم لم تعد لهم عصبية . وكل ما يمكنهم أخذه هو الأحكام الشرعية عنهم ، أو تلقي الفتاوى منهم .

قال ابن خلدون : وربما يظن بعض الناس أن الحق فيما وراء ذلك ، وأن فعل الملوك فيما فعلوه من إخراج الفقهاء والقضاة من الشورى مرجوح ، وقد قال ﷺ : «العلماء ورثة الأنبياء»^(١) . فاعلم أن ذلك ليس كما ظنه . وحكم الملك والسلطان إنما يجري على ما تقتضيه طبيعة العمران ، وإلا كان بعيداً عن السياسة . فطبيعة العمران في هؤلاء لا تقضي لهم شيئاً من ذلك ، لأن الشورى والحل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك . وأما من لا عصبية له ولا يملك من أمر نفسه شيئاً ، ولا من حمايتها ، وإنما هو عيال على غيره ، فأى مدخل له في الشورى أو أي معنى يدعو إلى اعتباره فيها؟! اللهم إلا شوراه فيما يعلمه من الأحكام الشرعية ، فموجودة في الاستفتاء خاصة . وأما شوراه في السياسة فهو بعيد عنها لفقدانه العصبية والقيام على معرفة أحوالها وأحكامها . وإنما إكرامهم من تبرعات الملوك والأمراء الشاهدة لهم بجميل الاعتقاد في الدين وتعظيم من ينتسب إليه بأي جهة انتسب^(٢) .

ثم نعى «أي ابن خلدون» على العلماء عدم اتصافهم بما يحملونه من الأحكام الشرعية ، حتى سلبوا بذلك صفة الوراثة الحقيقية^(٣) .

(١) رواه أحمد (٢١٢٠٧) ، والترمذي (٢٦٢٦) ، وراه أبو داود (٣٦٤١) ، وابن ماجه (٢٢٣) ،

والدارمي (٣٤٣) ، وابن حبان (٨٨) ، كلهم عن عويمر بن مالك .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٤٠٢ ، م . ا . ق . طبعة لبنان . ص ١١٤ .

(٣) مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي ، ص ١١٤ .

لهذا كان علال دائم الاهتمام بقضية العلماء والعمل على استنهاضهم وإعادتهم إلى المكانة والرسالة المنوطة بهم . وقد ألقى في هذا الموضوع عددا من المحاضرات ، منها محاضرتان في نفس الموضوع ، لكن مع اختلاف كبير في الزمن . المحاضرتان هما :

١- مهمة علماء الإسلام ، ألقاها سنة ١٩٥٩ ، بدعوة من وزارة التربية الوطنية .

٢- دور علماء الإسلام في المجتمع ، ألقاها سنة ١٩٧٣ ، بدعوة من جمعية خريجي دار الحديث الحسنية .

وهذه مقتطفات من المحاضرتين :

«إذا كان الأنبياء قد بلغوا الدين وحملوا الرسالة فمهمة العلماء هي حفظ ذلك الميراث وتبليغه بكل أمانة ، والنضال في سبيله بمختلف الوسائل ، وابتكار هذه الوسائل نفسها . وذلك ما يقول فيه الرسول ﷺ : «يحمل هذا الدين من كل خلف عدو له ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» .

فالمهمة إذن محددة كامل التحديد في هذا الحديث الشريف وهي تنحصر في نقط ثلاث :

١- إزالة كل انحراف عن الدين مصدره الغلو في العقيدة أو المشادة في الدين .

٢- دفع انتحالات المبطلين الذين يدخلون في الدين ما ليس منه ، وتتسرب إلى أفكارهم من حيث لا يشعرون ، مبادئ باطلة لا تتفق وطبيعة التوحيد .

٣- تقويم تأويلات الجاهلين بالدين لا يبالون بالانحلال الذي يصيب عقائدهم متى تدرعوا بما يرضي غرائزهم^(١).

«وتحقيقاً للوعد النبوي فقد برز في العصر الأخير علماء مسلمون في كل أنحاء العالم الإسلامي يبحثون عن الأساليب التي جعلت المسلمين ينحطون بينما يتقدم غيرهم من تلامذتهم . وكان من أبرز هؤلاء العلماء الشيخ محمد عبده الذي جعله تجواله في مختلف أنحاء الخلافة العثمانية يعتقد في أن تأخر المسلمين ناشئ عن أمرين لا ثالث لهما :

الأول : قبول الإضافات التي أدخلها المندسون في الإسلام والمشعوذون عليه مع التقليد لكل ما نقل عن السابقين من العلماء أو غيرهم ونبذ الاجتهاد الديني نبذاً ظهرياً .

الثاني : استبداد الخلفاء والرؤساء المسلمين ومقاومتهم كل حرية فكرية مع تملق العلماء المسلمين لهم ، وتزيينهم لهم ما يعملون بالسكوت أحياناً وبتحريف الأحكام وتأويل التشريع تأويلاً متفقاً مع الرغبات السياسية وشهوات أولئك الولاة .

إذا كان في ذينك الأمرين السبب المباشر لتأخر المسلمين فلن يعود العالم الإسلامي لعزته وكرامته إلا عن طريق العودة إلى الدين الصحيح من طريق الاجتهاد الحر والنظر المجرد ومقاومة كل استبداد وطغيان ، لأن الإيمان بالله نفسه لا يتم إلا إذا صاحبه الكفر بالطاغوت»^(٢).

(١) مهمة علماء الإسلام ، ضمن كتاب : علال الفاسي في الذاكرة لعبد الرحيم بن سلامة ، ص ٩ .

(٢) مهمة علماء الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٢٣ - ٢٤ .

«هؤلاء الخلوف^(١) هم الذين يبشرون بعظمة الأجنبي وضعف الإسلام كدين وكثقافة وحضارة ، أولئك الذين ينادون دائماً بالحرية ، ولكنهم يقرون الاستعباد ولو لم يبلغوا من الحكم نصيباً ، ويدعون للإخاء وهم يظلون يعملون على التفرقة بين الناس بخلق التيارات والدعوة للنظريات المستجلبة التي تعمل على هدم قيم الإسلام وربانية الحكم ، كما يبشرون بالمساواة وهم لا يعرفون إلا التعصب لأصحابهم والتغلب على خصومهم والدس على من لا يتفق معهم في فكر أو دين ، هؤلاء الخلوف هم الذين يعملون على خدمة الأجنبي ونصرة مبادئه التي يستعملها لتكون أسباب تسلطه الدائم على بلاد المسلمين ، وهم الذين يرفضون كل وحدة قائمة على الدين أو خاضعة لروح الإسلام الصحيح ، أولئك الذين يتخذون فلائاً وعلائاً أنداداً من دون الله يحبونهم كحب الله ، بل يكفرون بالله الواحد الأحد ، ويقصدون قادة التيارات الجديدة التي يؤمنون بها تقديس أسلافهم الماديين للأصنام والأوثان . وإذا ذكرت أمامهم أقوالهم اعتبروها القول الفصل والكلام الذي لا يقبل محاجة ولا معارضة ، لأنها تمثل التقدم ولو كانت عامرة بالخرافة والمخالفة لمقتضيات العلم الحقيقي الحديث ، لأن العلم نفسه عندهم لا قيمة له إلا إذا كان خاضعاً لمبادئ قادتهم ونظريات سادتهم الذين أضلوهم السبيل .

أليس من مهمة العلماء أن يقوموا بواجب التوضيح لما في هذه الأعمال الخلوفية من جاهلية جديدة وانحراف عن السبيل الإنساني الصحيح ، والدعوة إلى العودة للنبع الصافي لكتاب الله وسنة رسوله^(٢) .

(١) يعني الخلوف المذكورين في الحديث المتقدم . والخلوف جمع خَلَفَ ، وتستعمل في الخَلَفَ غير الصالح .

(٢) محاضرة دور علماء الإسلام في المجتمع لعلال الفاسي ، ضمن كتاب : علال الفاسي في الذاكرة ، ص ٤٢-٤٣ .

«وإذا كان علماءنا سيقون غافلين عن استمرار الاستعمار القانوني وهيمنة القوانين الوضعية المؤسسة على مبادئ الاستعمار ومصالح الرأسماليين الأجانب دون العودة إلى شريعة الإسلام التي نجد فيها ما لا نجده قطعاً في غيرها من مجموعات الشرائع الخمس ، فكيف يقال عنهم أنهم علماء وأنهم أنصار السنة وخريجو دار الحديث ، والله يقول : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] .

وإذا كان علماءنا لا يصدعون بضرورة مقاومة الفقر والعمل على تحسين المعاش وتحقيق العدالة الاجتماعية لسائر أفراد الأمة وتسوية أهل البوادي بالحوضر في جميع مظاهر الحضارة المشروعة التي تتقدم مدننا فيها دون باديتنا ، مع أنهم يعرفون أن في تعادلية الإسلام ما يضمن للأمة العمل وحسن المعاش ، والتحرر من هيمنة الأجنبي الاقتصادية ومن تحالفات المغاربة مع الأجانب على استعباد المواطنين وإخضاع الفكر المغربي في الحكومة وخارجها إلى ما يؤيد مصالح الأجنبي وأذنابه والمعاونين معه ، فكيف يمكنهم أن يعد عملهم في تاريخ النهضة الشعبية ، والحصول على قيادة التطور الاجتماعي :

وإذا كان علماءنا يظنون يرون الخمر والفساد منتشرين علناً وسراً في كل الأمكنة والبقاع ، ويرون القوانين الصادرة فيها مهمة معطلة ، ثم لا يقولون إن هذا منكر يجب زواله ، فكيف يمكن أن يشاركوا عملياً في بناء المجتمع الإسلامي الذي نريده ونعمل له .

وإذا كان العلماء يرون على مرأى ومسمع من الجميع دعاة التبشير بالمسيحية

والبهائية والإلحاد في وسطنا وفي مدارسنا ومعاهدنا وفي منتدياتنا ، علاوة على شتى المدارس الدينية الأجنبية التي لم تؤسس إلا لجمع اليتامى واللقطاء من إخواننا لينشؤوهم تنشئة غير إسلامية ، وليخلقوا في وسطنا أخلاطاً وأنماطاً لا تستطيع أن تتحد إلا على التخلي عن الدين ، على الأقل في الدولة أو في القوانين ، بدعوى حياد الدولة ووحدة التشريع للجميع ، فإنهم «أي العلماء» الذين سيُسألون غداً أمام الله على ما فرطوا في ذات الله ، وعلى عدم قيامهم بواجب الذب عن حمى الإسلام ومقاومة الكفر والطغيان .

وأخيراً : إذا لم يكن العلماء في مقدمة الذين يقاومون الظلم والظالمين والرشوة وحرمان المستضعفين من حقوقهم ، أولئك الرجال والنساء الذين يقولون : ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥] ، إذا لم يكن العلماء في هذا الموقف فمن يحل محلهم ، هل الجاهلون أم المظلومون؟! ^(١) .

وفي ختام المحاضرة توجه إلى الجالسين أمامه قائلاً :

«وإنكم يا خريجي دار الحديث الحسنية تُعَلِّقُ عليكم آمال كبيرة ، فلا يكن حظكم من العلم هو طلب الحرمة والجاه والوظائف العالية ، والتخلي عن أداء مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٢) .

لقد قال سفيان الثوري : لله قراء وللشيطان قراء ، وصنفان إذا صلحا صلح

(١) مهمة علماء الإسلام لعلال الفاسي ، ضمن كتاب : «علال الفاسي في الذاكرة» ، لعبد الرحيم بن

سلامة ، ص ٦٠-٦٢ .

(٢) يقول في قصيدته الشهيرة «سيعرفني قومي» :

الناس : السلطان والقراء ، يعني العلماء» ^(١) .

فهل لَبَّى خريجو دار الحديث وصية علال ورجاءه ، أم إنهم لم يحيدوا عما حذرهم منه؟ أم ﴿كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾ .

[الإسراء: ٨٤]

احتفاؤه بنماذج مختارة من العلماء والمفكرين :

كان من دأب الأستاذ علال التنويه والاحتفاء بالعلماء والمفكرين الذين يراهم نماذج تحتذى ونجوما بها يهتدى ، سواء كانوا قدماء أو معاصرين . ولهذا الاحتفاء مظاهر متعددة عند علامتنا ، فقد كان يتخذ من بعضهم محورا لمحاضراته ، ويتخذ من آخرين موضوعا لمقالاته ، فيُعرف بهم ويقدمهم ليكونوا قدوة للناس عامة ، وللعلماء وطلاب العلم خاصة .

ولعل أشهر محاضراته في هذا الباب هي محاضراته التي سماها «نضالية الإمام مالك» . ألقاها سنة ١٩٧١ . وقد نشرت مستقلة ، وسأعود قريبا للحديث عنها .

وقد جمع الدكتور عبد العلي الودغيري عددا من المقالات ونصوص المحاضرات لعلال الفاسي حول بعض الشخصيات المتميزة ، ونشرها بعنوان «أعلام من المغرب والمشرق» . وباستثناء كلمتين قصيرتين عن ملك المغرب محمد الخامس ، وملك الأردن عبد الله بن الحسين ، فإن المقالات والبحوث الأخرى تتعلق كلها بعلماء ومفكرين ودعاة . وها هي أسماؤهم وعناوين المقالات أو المحاضرات ، كما جاءت مرتبة في الكتاب .

(١) المرجع السابق ، ص ٦٣ .

- ١- المولى إدريس الأكبر ، وثيقة تاريخية لم تنشر .
 - ٢- محمد بن تومرت والفكر الإسلامي في أفريقيا الشمالية .
 - ٣- ابن قيم الجوزية ودور العلماء في خدمة الدين والمجتمع .
 - ٤- أبو علي اليوسي : شخصيته ، حياته ، دراسة موجزة لآثاره .
 - ٥- أبو عسرية الفاسي .
 - ٦- عبد السلام جسوس .
 - ٧- الشيخ محمد عبده : موقفه من الشبه والتشابه .
 - ٨- شكيب أرسلان بين القومية العربية والجامعة الإسلامية .
 - ٩- الشهيد علي الحمامي .
 - ١٠- الشيخ محمد بن العربي العلوي علم من أعلام النهضة الإسلامية .
 - ١١- فلسفة العقاد الدينية والاجتماعية .
 - ١٢- سيد قطب الداعية الإسلامي الكبير .
 - ١٣- الفاضل ابن عاشور من القلائل الذين لا يأتي الزمان بنظائريهم .
 - ١٤- ذكرى محمد الريفى .
- وأما محاضراته عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، فليست فقط لمكانة الإمام ومكانة مذهبه عند أهل المغرب وعلماء المغرب ، ولكن أيضا لكون ما يراه له ولفقهاء مذهبه من تجسيد للصورة الرسالية النموذجية للعالم المسلم ، على نحو ما ينشده علال ويدعو إليه علماء عصره وعلماء بلده .
- ولذلك افتتح محاضراته عن الإمام مالك بفقرة بليغة مؤثرة قال فيها : « لم

أقرأ حياة مالك وأخباره مرة إلا وجدته متخشعا باكيا ، للتأثر من مواقفه في الذب عن السنة وحماية الشريعة ومجاهرته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وذلك هو حالي أيضا كلما قرأت أخبار رجال مذهبه الكرام الأفذاذ ، الذين نهجوا نهجه في الصدع بالحق وإقامة العدل ومقاومة الجور والطغيان والبدع والأهواء ، إلى ما تحلّوا به من الزهد ومواصلة الذكر والفكر والعبادة . إن قراءة أخبار مالك ورجال مذهبه تطهر النفس ، وتزكي القلب ، وتفتح الذهن ، وتنمي المعرفة ، وتعطي القدوة الحسنة لمن أراد أن ينهج منهج الصالحين ، ويسلك مسلك العارفين»^(١) .

وأما خاتمة هذه المحاضرة فجاءت على نسق بدايتها وأثرا من آثارها ، وهذا نصها : «إن هؤلاء الأئمة الذين ورثوا علم مالك ممن أشرنا إليهم ، وإن مالكا نفسه ، ليوجهون إلينا نداءهم الحار لفكر في العودة إلى تراثنا الحقيقي ، إلى العقيدة والشريعة غضتين طريتين ؛ فإنه لا نجاة لنا مما نحن فيه إلا بالتوبة من تقصيرنا والإنابة إلى الحنيفية السمحة . وإنا لندعو الله سبحانه أن يوفقنا لذلك ويرشد أولياء الأمر فينا إلى إنقاذ وطننا من هذه الجاهلية الجديدة ، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير»^(٢) .

ومن محاضراته عن العلماء الربانيين النموذجيين : محاضراته عن العلامة عبد السلام جسوس ، الذي وصفه بـ«شهيد الحق والحرية»^(٣) . وقد ألقاها بدعوة من جمعية الطالب بمدينة تطوان سنة ١٩٧٠ .

(١) نضالية الإمام مالك ومذهبه ، ص ٣ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٤٤ .

(٣) أعلام من المغرب والمشرق ، ص ١١٦ .

في بداية هذه المحاضرة يكشف عن فلسفته في اختيار من يختارهم من العلماء لمحاضراته ومقالاته ، فيقول : « اخترت أن أتكلم في هذا الحديث عن عالم جليل من خيرة القرن الحادي عشر ، ومن أصدق علماء المغرب وأصوبهم حجة . تعرض لمحنة كبيرة فصبر ، وراودته السياسة عن الإفتاء بغير ما يوافق الشرع فامتنع وما غدر . فكان بذلك المثال الصادق للعالم الإسلامي والقُدوة الصالحة للذين يريدون أن يناصروا الحق ويستमितوا في سبيل الحرية . ذلك هو العلامة الكبير ، الأصولي المحقق السيد عبد السلام بن حمدون جسوس ، المتوفى قتلا صبيحة يوم الثلاثاء ٢٣ من ربيع الثاني سنة ١١٢١ هـ » ^(١) .

ويقول في محاضراته عن « ابن القيم ودور العلماء في خدمة الدين والمجتمع » : « أُلقيت في فرصة سابقة محاضرة عن دور القرويين وعلمائها في خدمة الإسلام والمغرب ، وأُلقيت قبل ذلك ، تحت إشراف جمعية العلماء ، محاضرة عن دور السلفية ومواقف الشيخ محمد عبده الإصلاحية . ثم أُلقيت على علمائنا الكرام محاضرة عن واجب العالم المسلم » ^(٢) .

ثم قال : « ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى دراسة جوانب أمثال الإمامين ابن تيمية وابن القيم ، لأن الظروف التي نعيش فيه شبيهة بالظروف التي عاشاها . فهما خير قدوة لعلماء العصر » ^(٣) .

ومن مقالاته عن العلماء مقاله عن سيد قطب ، الذي كتبه إثر إعدامه ~

(١) أعلام من المغرب والمشرق ، ص ١١٣ . والصواب أن التاريخ المذكور لوفاته هو في الحقيقة التاريخ الذي حُرر فيه فتواه ووصيته ، بعد أن أيقن ~ أنه سيقتل . ثم قُتل بعد ذلك بيومين ، (والتصحيح من المحاضرة نفسها - ص ١٢٤) .

(٢) أعلام من المغرب والمشرق ، ص ٦٣ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٦٤ .

يوم ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ . ونشر المقال بمجلة الإيمان في عددها السابع لشهر أكتوبر ١٩٦٦ . وقد أشاد فيه بالشهيد وخصاله ، وحكى عن علاقته به وتعاونيه معه أيام كان في القاهرة . وتطرق إلى ما اتُّهم به سيد قطب من تكفيره للمجتمعات الإسلامية بسبب وصفه لها بالجاهلية والخروج عن جادة الإسلام ، مؤكداً أن مثل هذا الكلام لا يعني التكفير ، وأن مضمونه «ليس إلا ترديداً لما اعتاد العلماء المسلمون أن يقولوه منذ عصور قديمة وما زال وعاظ المساجد وخطبائها يرددون هذه الجملة : لم يبق من الدين إلا اسمه ولا من الإسلام إلا رسمه»^(١) . واستدل كذلك بقول النبي ﷺ لأبي ذر حين عير بلالا بسواده : «إنك امرؤ فيك جاهلية» . قال علال : « فالمسلمون اعتادوا أن يسموا كل انحراف عن الدين جاهلية يجب على كل من استطاع تغييرها . وطبعاً فإن ذلك لا يعني تكفير المسلمين ، لا عامتهم ولا رؤسائهم . ومن يدعو إلى نبذ الجاهلية وإعادة أنظمة القرآن ، فإن له عند ربه برهاناً لا تدفعه الظنون»^(٢) .

ومعلوم أن علال الفاسي كان من جملة شخصيات كثيرة تشفعت لدى الرئيس المصري جمال عبد الناصر للعدول عن إعدام سيد قطب ، ولكن بدون جدوى . ولذلك روي عن علال أنه قال : «ما كان الله لينصر حرباً يقودها قاتل سيد قطب . وكأنه بذلك تنبأ بهزيمة ١٩٦٧»^(٣) .

وعلى ذكر تشفع علال لدى الرئيس عبد الناصر ، يذكر أنه سبق له أن تشفع لديه أيضاً ، لفائدة العلامة محمود شاكر ، حينما اعتقل في مارس من سنة

(١) المرجع السابق ص ٢٣٧-٢٣٨ .

(٢) أعلام من المغرب والمشرق ، ص ٢٣٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .

ومن مظاهر حفاوة علال بالعلماء ، سفره بنفسه إلى تونس بعد وفاة صديقه العالم المفكر الأديب محمد الفاضل ابن عاشور ، وذلك لتعزية والده العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، والمشاركة في حفل تأبين أقيم للفقيه يوم ٢٩ مايو ١٩٧٠ . وقد ألقى علال في الحفل كلمة أشاد فيها بخصال الفقيه وعلمه وأخلاقه وجهاده . وحكى في آخر كلمته واقعة مؤثرة وقعت له معه في مكة المكرمة ، حين دُعيّا معا للمشاركة في غسل الكعبة المشرفة . قال علال : «فدخلنا الكعبة وصلينا ركعات في جوانبها الأربعة ، تحقيقا لقوله تعالى : ﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] . ثم بدأنا نُفيض على الأرض من الماء الطيب ، في خشوع يُذهل الواحد منا عن الآخر . وأخذت مكنسة من ذوات العصا لأعمم بها الماء المطيب بالورد والزهر على الأرض الطيبة . وإذا بالفقيه^(٢) يبحث عن مكنسة مثلها ، فأخذت بيده وقلت له : لنشارك معا في هذه . وأخذنا نواصل العمل معا . وإذا بالشيخ يخشع ويأخذه البكاء ، ويأخذ بيدي ويقبلها ، فقبلت يده ، وأصابني من الوجد والبكاء ما أصابه . ووقفنا نسبح ونحمد الله . ودعواناه سبحانه للإسلام والمسلمين بما نرجو من الله قبوله»^(٣) .

مشاركة علال في الدروس الحسينية ونصحه للملك :

الدروس الحسينية الرمضانية ، هي عبارة عن محاضرات يقدمها علماء

(١) انظر نص رسالته إلى عبد الناصر بتاريخ ٢ أبريل ١٩٥٩ ، في كتاب رسائل تشهد على التاريخ ، ٢٦٧ / ١ ، إعداد وتقديم شبيبة ماء العينين .

(٢) يقصد محمد الفاضل ابن عاشور .

(٣) أعلام من المغرب والمشرق ، ص ٢٤٤ .

ومفكرون من المغرب ومن خارجه في شهر رمضان ، وتلقى بين يدي الملك في قصره ، ويحضرها عدد كبير من الشخصيات السياسية والعسكرية والعلمية والدبلوماسية . وهي سنة قديمة لدى ملوك المغرب ، أحيها الملك الحسن الثاني ، ودأب على إقامتها كل شهر رمضان منذ سنة ١٣٨١هـ / ١٩٦٢ م . وما زالت مستمرة حتى الآن . وقد شارك علال الفاسي في هذه الدروس بعشر محاضرات ^(١) . وكان دائما هو من يفتح تلك الدروس .

خلال هذه الدروس ، ومن موقعه ومسؤوليته العلمية ، توجه بالنصح والنداء مرارا إلى ملك المغرب الحسن الثاني ، محفزا إياه على الرجوع إلى أحضان الشريعة والتمسك بهديها .

ففي درسه الرمضاني لسنة ١٣٨٦ (١٩٦٦) ، أشاد بما كان يسعى إليه الملك الأب محمد الخامس - منذ الحصول على الاستقلال - من «الرجوع إلى حظيرة الإسلام الصحيح والسنة المطهرة ، وإلى حظيرة البناء الكامل لأحكام الشريعة . فكان يشجع التعليم الديني وبيارك العلماء ، ويؤسس اللجان التي تدون القوانين الفقهية ويريد بذلك الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ، إلى أحكام الله . ولا شك أن سيدنا أمير المؤمنين الحسن الثاني سيوفقه الله لإتمام ما بدأه والده ، فهذه الأمة لا يصلح حالها إلا بالعودة إلى كتاب الله وسنة رسوله» ^(٢) .

وفي درسه لسنة ١٣٩٣ (١٩٧٣) ، أي قبل أقل من سنة على وفاته عاد إلى قضايا الشريعة واللغة العربية وقال : «فنحن جميعا مطالبون بأن نساعد وليّ

(١) نشرت مؤسسة علال الفاسي ثمانية منها في كتاب بعنوان «علال الفاسي في الدروس الحسنية» ، بتحقيق عبد الرحمن الحريشي .

(٢) علال الفاسي في الدروس الحسنية ، إخراج وتحقيق عبد الرحمن الحريشي ، ص ١٢٧ .

الأمر في هذه المسائل التي هي من قبيل الرجوع إلى الله ، والرجوع إلى اللغة العربية ، والرجوع إلى الشريعة الإسلامية . ويجب علينا أن نقول هذا ونكرره ونبلغه . ولا شك أن جلالة الملك أدرى الناس بهذه الحقائق وأولاهم بأن ينفذها»^(١) .

وفي هذا الدرس أطلق التحذير قويا صريحا بقوله : «فالعُدول عن الحكم بالشريعة يعد في القرآن كفرا وظلما وفسقا . وهو كفر لأن رد الفعل الإنساني لأمر الله هو القبول أو الرد . الأول هو الطاعة ومآلها الإيمان ، والثاني العصيان ومآله الكفر .

وهو ظلم لأن العدل هو ما جعله الله عدلا .

وهو فسق لأنه خروج عن أوامر الله ، من قولهم فسقت النواة إذا خرجت»^(٢) .

وفي درس آخر - (في رمضان سنة ١٣٨٧ / ١٩٦٧) - يُذَكِّرُ الملك بحقيقة منصبه ووظيفته فيقول : «وأحسنُ تعبير عن صفة الحاكم المسلم قولُ النبي ﷺ : «سيدُ القومِ خادمُهم»»^(٣) . فالحاكم ليس مخدوما ، بل هو الخادم للناس . وقيمة أمير المؤمنين ليست في القدرة على الاستبداد والظلم ، ولكن في إقرار العدل وخدمة المواطنين والسهر على مصالحهم»^(٤) .

علال الفاسي ومقاصد الشريعة :

حينما يُذكر العلماء الذين أفردوا مقاصد الشريعة بالتأليف ، فإن علال

(١) علال الفاسي في الدروس الحسنية ، ص ٢٨٢ .

(٢) علال الفاسي في الدروس الحسنية ، ص ٢٥٠ .

(٣) حديث سنده ضعيف ، ولكنه قول مأثور صحيح .

(٤) علال الفاسي في الدروس الحسنية ، ١٦٧ - ١٦٨ .

الفاسي يأتي ضمن الثلاثة الأولين البارزين : الشاطبي ، وابن عاشور ، وعلال الفاسي . وكلهم منتسبون إلى الأندلس ، وتفرد الشاطبي بكونه عاش فيها ومات فيها ، رحمهم الله جميعا .

علال الفاسي يُعرف مقامه في المقاصد بكتابه «مقاصد الشريعة ومكارمها»^(١) . وقد ذكر في بداية الكتاب أن أصله محاضراتٌ جامعية ، كان يلقيها على طلبته في كليتي الحقوق بالرباط وفاس ، وبكلية الشريعة بفاس . وهو بهذا يكون أول عالم قام بتدريس مقاصد الشريعة وإفرادها بمحاضرات خاصة في الجامعة . وهي السُّنة التي جددتها وأكملها تلميذه ورفيقه أستاذنا الدكتور محمد بن البشير الحسني ، بجعله مقاصد الشريعة مادة دراسية مستقلة بشعبة الدراسات الإسلامية بكليات الآداب والعلوم الإنسانية بالمغرب . وبعد ذلك عمل بهذه السنة في كثير الجامعات والأقسام الجامعية في مختلف الدول الإسلامية . فلهما أجر هذه السنة وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

وعلال - كغيره من العلماء المتخصصين المتعمقين في مقاصد الشريعة - قد اصطبغ فكره ونظيره الشرعي بصبغة المقاصد . وسنرى ذلك واضحا من خلال عرض عدد من آرائه ومؤلفاته ، في ثنايا هذا المبحث وفي الفصل الثاني لاحقا .

اجتهاد مقاصدي أصولي :

كان علال الفاسي متحررا في فكره جريئا في التعبير عن آرائه ومواقفه . فلذلك لم تكن اجتهاداته ونظرياته تقف عند الحدود والحوجز التي عادة ما يهاب الناس - حتى العلماء - تجاوزها .

(١) سيأتي النقل منه والتعريف به في مواضع لاحقة .

ومن هذه الاجتهادات تقعيده لقاعدة أصولية جديدة ، واعتماده في تأسيس آراء فقهية بعضها غير مسبوق . وهذا نص كلامه في بيان تلك القاعدة وما بناه عليها .

قال ~ : «قاعدة أصولية لم أر من نبه لها من علماء الأصول» :

إن المتتبع لمناهج القرآن والسنة في عرض الأحكام الشرعية ، يجدها تسلك طرقا كثيرة لتحقيق أهدافها ، فتارة بالوجوب أو المنع الصريحين ، وتارة بالتدرج في التشريع مع استكماله في حياة الرسول ، وتارة بتنفيذ الحكم في بعض صورته ، والتسامح في الصور الأخرى مع إعطاء الأمر - عن طريق الإرشاد - باستكماله إذا تمت أسباب استكماله الشرعية . وهذا ما يمكننا أن نسميه «أمر إرشاد» ، وما نعتبره أصلا من أصول التشريع دل عليه بمقصد شرعي ، والمقاصد الشرعية كلها دلالات على أصول الأحكام ومسالك عملها ؛ فتحريم الخمر علة الإسكار ، والدلالة عليها أن الله وصف الخمر والميسر بأنها رجس من عمل الشيطان ، وقال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] ، فدل هذا على أن قصد الشارع هو الابتعاد عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فكل ما تحقق فيه شيء من ذلك فقد دل المقصد الشرعي في عدم وقوعه على تحريمه ، وتحريمه ليس من قبيل القياس فقط ، ولكنه من قبيل الأمر الصريح ، عن طريق أمر الإرشاد . وقد حاول الفقهاء استنباط أمر الإرشاد وتقييد العموم به في بعض المسائل ، كما قالوا في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَفْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] . فمع أن الآية

صريحة في دفع الأموال لليتامى بمجرد استيناس الرشد ، فقد قيدوه بالتجربة لظهور مخايل الرشد في المحجور المراد ترشيده ، مستنبطين ذلك من عبارة الإيناس التي ترشد إلى مثل ذلك .

ومن الأمثلة لأمر الإرشاد في نظرنا قوله تعالى في تعدد الزوجات بعد أن حصره في أربع : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] ؛ فقد أرشد الشارع إلى الاكتفاء بالواحدة عند الخوف من عدم العدل ، وهو على ما نرى أمر للأمة جمعاء ليستكملوا ما قصد إليه الشارع من إبطال التعدد مطلقا .

وفي تحريم الحرب صرح بمنعها في جميع صورها ما عدا في الحالة التي تكون لحماية الدعوة ، مع الإرشاد إلى الامتناع عنها مطلقا متى تحققت حماية الدعوة عن طريق اتفاق دولي لمنع الحرب .

وفي الاسترقاق منعه في جميع صورته الجاهلية وعفا عنه في حالة أسارى الحرب المباحة ، وأرشد بالإعراب عن تشوفه للحرية ، ورغبته في الاستجابة لكل دعوة صالحة لتحريم الاسترقاق .

فأي مانع من الاعتداد بهذا الأصل الذي هو أمر الإرشاد والذي يتحقق بتحقيق ما يقصد إليه الشارع في أمر معين ، كالتشوف للحرية ، والرغبة في إقرار العدل والسلام في الأسرة ، وتحقيق السلام العالمي وإنهاء الحرب ، وقصده إلى الوحدات الإنسانية كلها^(١) . « انتهى كلام علال » .

ومن تمام الفائدة في هذه المسألة أن أضيف أن المؤرخ والمفكر التونسي الدكتور محمد الطالبي قد اعتنى بهذ الفكرة - أو القاعدة - ورددها في عدد من

(١) دفاع عن الشريعة ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

مؤلفاته ، وسماها «القراءة السهمية» . وهو يجعل من هذه القراءة السهمية أساسا ومفتاحا لفهم الإسلام فهما حينيا مُحِينًا على الدوام ، موجهها إلى الأمام ^(١) . ويعني بمصطلح «القراءة السهمية» : أن نفهم النصوص والأحكام الشرعية ، بحسب ما يشير إليه سهمها واتجاهها ، أي بحسب ما تتجه إليه وتوجه إليه ، ولا نفقَ عند الحكم الأولي الآني الذي استفيد منها يوم نزولها .

وأما علماؤنا المتقدمون ، فقد ذكروا هذا المعنى - أو أشاروا إليه - بدرجات متفاوتة ، أوضحها وأقربها عبارة «تَشَوُّف الشارع» ؛ فتجدهم يتحدثون عن تشوف الشارع للعتق ، أو للحرية ، وعن تشوف الشارع لإثبات النسب ، وعن تشوف الشارع إلى درء الحدود ، وإلى عدم تشوفه لإثباتها ، وعن تشوف الشارع لتصحيح العقود ، ولبقائها ، وعن تشوُّف الشارع إلى إحياء الأرض وتعميرها .

ومعنى عبارتهم هذه أن الشارع قاصد إلى هذه الأمور ، محب لما يحققها ، مشجع عليها ، وعلى السير في اتجاهها .

وهذه «التشوفات» كلها يبني عليها الفقهاء عددا من الأحكام والترجيحات المتطابقة معها والمحققة لها . بمعنى أنهم يتخذونها أصلا تشريعا ، أو «قاعدة أصولية» ، هي قاعدة «أمر الإرشاد» حسب اصطلاح علال الفاسي ^(٢) .

(١) انظر كتابه : ليطمئن قلبي ، الجزء الأول «قضية الإيمان» ص ٢٩٠ . وقد وعد بتخصيص الجزء الثاني من هذا الكتاب لهذه القراءة السهمية .

(٢) استعمال الفقهاء لعبارة «تشوف الشارع» أصح وأسلم ، بخلاف عبارة «أمر الإرشاد» ، التي هي أضعف دلالة على المعنى المقصود عند علال الفاسي . ثم «أمر الإرشاد» مستعمل عند الأصوليين بمعنى آخر هو الإرشاد الشرعي - غير الواجب - في الأمور الدنيوية ، المقابل للندب في الأمور التعبدية . فالندب يستعمل في العبادات ، يقابله الإرشاد ، في المعاملات والعبادات .

على أن صحة هذه القاعدة - كشأن كل القواعد العامة - لا يعني صحة كل ما يُقرَّعُ عليها وينسب إليها ويقرر باسمها ، لأنها على كل حال ليست القاعدة الوحيدة ، أو القاعدة الحاكمة على ما عداها ، كما يريد الدكتور محمد الطالبي أن يجعلها ^(١) .

قصد الشريعة منع الحرب وتحقيق سلام عالمي

اعتمادا على «قاعدة الإرشاد» - المقدمة - ذهب علال الفاسي إلى أن من مقاصد الشارع إبطال الحروب وتحقيق سلام عالمي . فمن خلال تناوله لحقوق الإنسان في الإسلام ، وضمن حق الحياة ، بسط رأيه المتميز في كون الشرع قاصدا - في النهاية - إلى منع الحروب كافة وإقامة السلام العالمي ، باعتبار أن الحروب هي أعظم خطر على حق الحياة ، وأن تحقيق السلام العالمي الشامل هو أعظم حفظ لهذا الحق .

من أدلته على هذا التوجه وهذا القصد :

أولا : أن الإسلام أبطل مشروعية جميع الحروب الهجومية المعروفة آنذاك وإلى الآن :

فال حرب التي تكون لتفوق شعب على آخر ممنوعة .

والتي تكون للسيطرة وتوسيع مناطق الحكم ممنوعة .

والحرب التي تكون في سبيل إظهار القوة ممنوعة .

وحروب الثارات والانتقام ممنوعة .

والتي تكون لاستعمار الشعوب واستغلال خيراتها ممنوعة .

(١) تفاصيل القضية تحتاج إلى مقام غير هذا ، لعل الله تعالى ييسر ذلك .

وكل حرب هجومية كيفما كان نوعها على جماعة مسالمة ممنوعة .
والحرب التي تريد إكراه جماعة أو ملة على الخروج من دينها أو نظامها
ممنوعة .

وإنما يبقى مباحا وبصفة مؤقتة ، أي مدة الأمد الضروري لإقرار السلم ،
القتال لاستبعاد الفتنة في العقيدة ، ومنع اضطهاد المؤمنين وإكراههم على
الخروج من دينهم ، فهؤلاء وحدهم الذين أذن الله لهم أن يقاتلوا بأنهم ظلموا ،
ووعدهم بالنصر ، وفرض عليهم الاستعداد إرهابا للذين يريدون اضطهادهم ،
وحرصا على أن يكون ذلك الإرهاب مانعا أعداءهم من الاعتداء عليهم .

وثانيا : أن هذه الحرب المشروعة نفسها تصبح ممنوعة بمقتضى نظرة
الإسلام ومقاصده في ثلاث حالات :

- الحالة الأولى ، فيما إذا استنفدت أغراضها ولم يبق لها موجب ، بمعنى أن
الخطر وقع دفعه ، والاطمئنان على العقيدة أصبح أمرا لا شك فيه ، فإنه لا
يبقى للمسلمين حق أن يواصلوا القتال للتوسع أو الانتقام أو لمجرد
الاستعلاء والانتشاء بتوالي النصر ، وذلك ما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَقَتِلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾
[البقرة: ١٩٠] ، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بأن الجهاد ضرورة تقدر بقدرها ، فهي
بمثابة أكل الميتة الذي يباح لمن اضطر إليه ، لا يجوز له أن يتجاوز به قدر الشبع
والاطمئنان على النفس من الموت .

- الحالة الثانية ، فيما إذا أظهر المحاربون لنا رغبة في السلم وعلمنا أنهم
مخلصون في طلبهم ذلك ، وليس هو منهم مجرد خدعة حربية ، فإنه يجب علينا

أن نستجيب لهم ونمسك عن القتال ، لأنه لا يكون له مبرر شرعي ، وذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١] .

ـ أما الحالة الثالثة ، فهي إذا ما قامت في العالم دعوة لتحريم الحرب جملة ، واتفقت الدول كلها بمقتضى أوافق عامة مضمونة النفاذ ، فإنه يجب علينا أن نكون في مقدمة المستجيبين لهذه الدعوة ، ويحرم علينا شرعا الدخول في حرب كيفما كان نوعها ، بشرط أن تكون هذه السلطة الدولية قادرة على حماية الطوائف والأديان والجماعات بنفوذها من كل اضطهاد وإكراه .

ويستدل على مشروعية هذه الحالة من عدة وجوه :

الأول : عموم الدعوة الإسلامية للسلام ، وهو ما تدل عليه الآية الكريمة : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] ، وهي صريحة في أن مقصد الإسلام هو الوصول إلى هذا الاتفاق الدولي العام على تحريم الحروب وإقرار السلام .

الثاني : توجيه الآية التي سبق ذكرها من قبل وهي : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١] . فهي ترشد إلى ضرورة الاستجابة للسلام بمجرد ظهور الجنوح ، أي الرغبة والميل عند الأعداء ، فأحرى إذا وقع الاتفاق على ذلك بين مختلف الدول .

الثالث : أن هذا مما يدخل في عموم قوله تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] ، والاتحاد في الإصلاح العام بين الناس أوجب من الأمر به ، لا سيما إذا كان الاستعداد عاما في المجتمعات الإنسانية كلها .

الرابع : ما روي من أن النبي ﷺ شهد مع عمومته في الجاهلية حلفا قال عنه : « ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو دعيت له في الإسلام لأجبت »^(١) ، وكانت غاية هذا الحلف هي إنهاء الحروب بين القبائل ، والاتفاق على طريقة للصلح عند الضرورة ، وذلك ما يدل على إعجابه عليه السلام بهذا العمل واستعداده للاستجابة لكل دعوة تنادى بتعايش سلمى بين الناس ، لأن في ذلك ضمانا للأمن والهناء .

وإذ كان الإسلام قد أباح القتال في حالة واحدة هي التي ترمي إلى دفع الفتنة عن العقيدة ، فتلك ضرورة لا غنى عنها ، لأن الدعوة نفسها لا يمكن أن تعيش إذا لم تتخذ وسيلة لحماية المؤمنين بها ، الذين ينتظر منهم أن يكونوا أنصارها وحواريها والعاملين عليها . فلو ترك المسلمون وغيرهم يُفتنون عن دينهم بدعوى الرغبة في السلام لانقرضت فكرة السلام نفسها ، ولأصبح من الحق لكل فئة أن تفتن الأخرى عن دينها ، كما كان العمل في الدنيا قبل نداء الإسلام العام . وذلك ما نبه عليه القرآن حين قال : ﴿ وَفَلْيُؤْهِمُ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩] ، أي قاتلوا المعتدين على المؤمنين حتى لا يبقى هناك من يتجرأ أن يفتن أحدا عن دينه بالإكراه والضغط .

وإذن فقد دعا الإسلام للسلام ، وحرّم الحروب مطلقا إلا عند ضرورة حماية العقيدة الدينية ، ومتى أصبحت الفتنة غير موجودة ، وذلك بضمان عام

(١) رواه أحمد (١٥٨٩) و(١٦٠٩) ، وابن حبان (٤٣٧٣) ، والحاكم (٢٧٩٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١١٢) ، كلهم عن عبد الرحمن بن عوف لكن بلفظ (شهدت غلاما مع عمومي حلف المطيبين فما يسرنى أن لي حمر النعم وأني أنكثه) ، أما اللفظ الذي أورده المؤلف ففي طبقات الحنابلة (١٢) ، والمتنظم في تاريخ الأمم لابن الجوزي (١٦١) ، وورد ذكر اسم حلف الفضول والمطيبين في السنن الكبرى للبيهقي (١٢١٠٩) .

لها ، فإنه لا يبقى للحرب حق في الوجود ، لأن الحياة الإنسانية هي الأولى بالبقاء ، والأمن الإنساني هو أساس مقاصد الإسلام لتمكين المكلفين من أداء واجبهم على هذه الأرض^(١) .

السلام العالمي بين علال الفاسي وسيد قطب :

بين علال الفاسي ورأيه السابق من جهة ، وسيد قطب وكتابه «السلام العالمي والإسلام» من جهة ثانية ، علاقة وثيقة تستوجب الالتفات إليها ، ولو بإيجاز .

فقد ذكر علال الفاسي أن صديقه سيد قطب أهداه نسخة من هذا الكتاب ، وأنه قد قرأه وأعجب به كثيرا ، حتى إنه ذكر ذلك لمؤلفه وقال : «إني أعدُّه من قلائل الكتب التي تمنيت - بعد فراغي من قراءتها - أن لو كانت من مؤلفاتي . فسّرَ بذلك كثيرا ، وقال لي : إني أعزّز بهذا التقدير وأعرف أنه صادر من قلب صادق ، كما صدر من قبل نقدك لجوانب من كتاب العدالة الاجتماعية»^(٢) .

وظاهر من عنوان كتاب سيد قطب أنه يتناول هذا الموضوع نفسه الذي تناوله علال الفاسي بعد ذلك في كتاب المقاصد ، على نحو ما عرضته قبل قليل ؛ إنه موضوع السلم والحرب في الإسلام ، وموضوع السلام العالمي .

ويشترك الرجلان في عدد من العناصر والمقدمات والشعارات ؛ مثل سعي الإسلام إلى السلام العالمي ، ومنعه لكل أشكال الحروب ذات الأغراض والدوافع القومية والاقتصادية والتوسعية والانتقامية ، ومثل نفيهما معا لمشروعية الجهاد لإكراه الناس على الإسلام ، وحصر الحرب المشروعة في درء

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص ٢٣١ - ٢٣٥ .

(٢) أعلام من المغرب والمشرق لعلال الفاسي ، ص ٢٣٢ .

الفتنة الدينية ﴿وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] .

ورغم هذا فإن بين النظرتين - نظرة سيد ونظرة علال - فروقا جوهرية ، تشمل حتى المفاهيم الأساسية في الموضوع ؛ كمفهوم السلام العالمي ، ومفهوم الفتنة ، ومفهوم الإكراه في الدين .

وعلى سبيل المثال نجد سيد قطب يقرر أن «السلم قاعدة ، والحرب ضرورة»^(١) ، وهذا نفسه ما قرره علال الفاسي . ولكن هذه «الضرورة» المتفق على أنها استثنائية ، تغدو - عمليا - هي القاعدة ، وتغدو لا نهاية لها عند سيد قطب . فهو يضيف - بعد العبارة السابقة - أن الحرب «ضرورة لتقرير سلطان الله في الأرض ، ليتحرر الناس من العبودية لغير الله ، وضرورة لدفع البغي من البغاة وتحقيق كلمة الله وعدل الله»^(٢) .

وفي موضع آخر يعود ليؤكد «أن السلام العالمي في الإسلام ليس هو سلاما بالمعنى الضيق ، أي تجنب القتال بأي ثمن ، وأيا كانت الأسس التي يقوم عليها ترك القتال . إن هنالك سلما رخيصة دنية ، هي السلم التي تقام على حساب البشرية وعلى حساب المبادئ العليا للإنسانية ، كما أرادها الله في الأرض لبني الإنسان . وهذه هي السلم التي يحذر الله المسلمين منها : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَواتِ وَأَنْتُمْ لَا عَلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]»^(٣) .

ويتتهي إلى حسم أكثر صراحة ووضوحا فيقول : «فالإسلام في جهاد دائم لا ينقطع أبدا لتحقيق كلمة الله في الأرض ، أي لتحقيق النظام الصالح الذي

(١) السلام العالمي والإسلام ، ص ٢٩ .

(٢) السلام العالمي والإسلام ، ص ٢٩ .

(٣) المرجع السابق ١٧٢ - ١٧٣ .

يقوم على مبادئه العليا في عالم الفرد وعالم الجماعة وعالم البشرية ؛ وهو مكلف ألا يهادن قوة من قوى الطاغوت على وجه هذه الأرض ، سواء تمثلت هذه القوة في صورة فرد يتأله على الأفراد والجماعات ، أو في صورة طبقة تستغل الطبقات ، أو في صورة دولة تستغل الدول والشعوب . إنها كلها صورة واحدة في عرف الإسلام ، صورة منافية لمبادئه الأساسية ، وعليه أن يجاهدها ما استطاع ، وألا يهادنها إلا ريثما يتجمع لكفاحها»^(١) .

فهل كان علال الفاسي حين كتب رأيه المتقدم في الحرب والسلام ، يستحضر ما قاله سيد قطب ويرد عليه ، ويبرئ الإسلام من غلوائه؟ أظن أن هذا صحيح .

رأيه في تعدد الزوجات :

للأستاذ علال الفاسي رأي خاص تفرد به في مسألة تعدد الزوجات ؛ وقد ظل يعبر عن رأيه هذا ويعيده في كل مناسبة يجدها لذلك . ومفاده أن أدلة الشريعة ومقاصدها ، ومصلحة الأسرة والمجتمع ، بل ومصلحة الإسلام والدعوة الإسلامية ، كل ذلك يقتضي ويدعو إلى منع تعدد الزوجات وإبطاله نهائيا .

فقد اعتبر أن ما جاء في الشرع من إرشاد - أو أمر الإرشاد كما سماه - يدل على قصد الشارع وتوجيهه لإبطال التعدد . قال : «ومن الأمثلة لأمر الإرشاد في نظرنا قوله تعالى في تعدد الزوجات بعد أن حصره في أربع : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجَدَةٌ﴾ [النساء: ٣] ؛ فقد أرشد الشارع إلى الاكتفاء بالواحدة عند الخوف من عدم العدل ، وهو على ما نرى أمر للأمة جمعاء ليستكملوا ما قصد إليه

الشارع من إبطال التعدد مطلقا»^(١).

وكان قد عبر عن هذا الرأي وأسهب في الدفاع عنه في كتاب «النقد الذاتي»، الذي أصدره في منتصف القرن العشرين. ومما قاله هناك: «وقد أصبح سوء استعمالنا للتعدد مدخلا لكثير من أعداء الإسلام الذين يتخذونه حجة على ديننا، فيحول بينهم وبينه فهم الدعوة الإسلامية، بل يتجاوزهم إلى داخل الأوساط الإسلامية نفسها، فيصبح المسلمون والمسلمات عرضة للتشكك في سلامة الدين الذي يبيح التعدد في نظرهم، وليس كل الناس فقهاء ولا كل الناس قادرين على إدراك الإصلاح القرآني في شأن المرأة نفسها. فمصلحة الدعوة الإسلامية تقضي بمنع التعدد في هذا العصر»^(٢).

وعاد إلى الموضوع في شرحه لمدونة الأحوال الشخصية فقال: «وكان في جملة ما نادى به هؤلاء المصلحون المسلمون من وسائل تحسين الأسرة الإسلامية، منع تعدد الزوجات أو تضييق دائرته. وقد أدى ذلك إلى محاولات مختلفة في الاستنباط والاجتهاد، قوبلت بالدحض من المحافظين والتطرف في الاستبشاع من بعض الجامدين. وقد ذهب هؤلاء إلى حد ادعاء أن التعدد سنة مؤكدة. وأما المعتدلون من عامة العلماء فقد اكتفوا بالدفاع عن مبدأ التعدد وتبيين المصالح التي راعاها الإسلام منه.

وذهب الشيخ محمد عبده إلى أن التعدد مباح، ولكن يجب أن يطبق عليه مبدأ «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح». فإذا كان التعدد مثارا للمفاسد في الأزواج والأولاد وعشائر الزوجين كان ممنوعا وإلا كان مباحا. ثم تطور

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٢٤٥.

(٢) النقد الذاتي، ص ٢٤٣.

الفكر عند علماء الشرائع من المسلمين - ولا سيما في مصر - إلى القول بضرورة الرقابة على التعدد بحيث يراعى حال المتزوج ، فإذا كان موسرا سليم الجسم قادرا على القيام بشؤون البيت وتحمل تبعاته أبيح له التعدد . وإن كان دخله لا يكفيه ، وصحته لا تغنيه ، لم يسمح له القاضي بذلك»^(١) .

ولكنه انتقد هذا الرأي معتبرا إياه ناشئا عن روح طبقية ؛ إذ يبيح للأغنياء ما لا يبيحه للفقراء ، ويبيح لأقوياء الأبدان ما لا يبيحه لضعفائها .

قلت : وهذا الانتقاد مردود بكون الزواج من أصله - وبدون تعدد - يتوقف على القدرة المالية للزوج المكلف بالإنفاق ، وعلى القدرة البدنية للزوجين معا . وفي المدونة نفسها نجد التطليق للإعسار بالنفقة ، والتطليق أو الفسخ بسبب العيوب البدنية ، وفي مقدمتها العيوب التي تصيب الأهلية الجنسية لأحد الزوجين . وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة»^(٢) فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٣) .

المرأة وتولي المناصب العامة :

هذا الموضوع عالج علال الفاسي وأسهب فيه ، في كتابه «مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي» . وسبب الإسهاب

(١) التقريب شرح مدونة الأحوال الشخصية ، ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث : «واختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد ، أحدهما : أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع - لعجزه عن مؤنه - فعليه بالصوم ليدفع شهوته ...» - شرح صحيح مسلم ٧٠ / ٥ .

(٣) رواه البخاري (١٧٨٢) ، ومسلم (٢٤٩٣) كلاهما عن عبد الله بن مسعود .

هو وجود آراء مخالفة لما ذهب إليه ، ولأصحابها حججهم واستدلالاتهم ... فكان حريصا على عرضها وتفنيدها . ومنها آراء صدرت عن علماء وقادة إسلاميين معاصرين ، لهم وزنهم وتأثيرهم ؛ كالعلامة أبي الأعلى المودودي ، والشهيد عبد القادر عودة ، والعلامة محمد الغزالي . مع العلم أن النقاش ما زال محتدما في الموضوع إلى أيامنا هذه .

وفيما يلي أنقل نص كلامه في الموضوع :

«ليس في الإسلام ما يمنع من اعتبار المرأة مشاركة في الشورى ، ولا من مشاورتها والعمل برأيها إن أصابت ، وذلك لأنها ممن يباح لها الاجتهاد في الأحكام ويؤخذ بفتواها . وقد كانت عائشة أم المؤمنين أعلم الناس بالفقه وأقواهم اجتهادا فيه . قال ابن حزم : يمكن أن يُجمع من فتيا عائشة سفر ضخم . وقال عروة : ما رأيت أحدا أعلم بفريضة ، ولا بحلال ولا بحرام ، ولا بفقه من عائشة . وقال عطاء : كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس .

ومن الفتايات المجتهدات غير عائشة من أمهات المؤمنين أم سلمة ، وحفصة ، وصفية ، وجويرية ، وحبيبة ، وميمونة ، ومنهن كما عند ابن حزم : أم أيمن ، وأم يوسف الغامدية ، وفاطمة بنت النبي وغيرهن .

وكانت عائشة ذات رأي قوي في الشؤون العامة ، تارة مؤيدة ، وتارة معارضة ، حتى خاضت معركة الجمل ومعها عديد من الصحابة ، فيهم طلحة ، وابن الزبير ، وحتى قال علي عنها ، لو كانت امرأةً خليفةً لكانت عائشة .

وقد شاركت نسيبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساء بني مازن بن النجار ، وأسماء بنت عدي بن عمرو بن نأبي ، وأم منيع إحدى نساء بني سلمة في بيعة

العقبة الثانية^(١)، وكانت «أي البيعة»: على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم، وعلى أن ير حل الرسول إليهم. وهي مبايعة المؤمنين الأولى لرئيسهم ورسولهم.

وشارك النساء أيضا في بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت وعدم الفرار حين توجه عليه السلام إلى مكة، وأجرى صلح الحديبية.

وقد كانت بيعة الرجال على بيعة النساء المنصوص عليها في القرآن: على أن لا يشركن بالله شيئا، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصينه في معروف. وذلك ميثاق واثقن به الرسول عليه السلام.

وقد استشار النبي ﷺ أم سلمة أم المؤمنين في غزوة الحديبية، حينما أمر أصحابه بالنحر والهدي ثلاث مرات والحلق والإحلال، فعصوا أمره وتلكأوا في تنفيذه، وطلب رأيها فأشارت عليه أن يعطيهم القدوة من نفسه، فيخرج ويصنع هو ما طلبه منهم، فلما فعل، استجابوا له واقتدوا به وأكب بعضهم يخلق بعضا حتى كادوا أن يغموا بعضهم من شدة الزحام.

وأراد عمر بن الخطاب أن يحد من صدقات النساء، فقالت له امرأة في المسجد: ليس لك ذلك يا أمير المؤمنين، لأن الله يقول: ﴿وَأَتَيْنَهُنَّ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. ولو لم يكن يصح إعطاء المرأة القنطار في صداقها لما ذكره الله في كتابه، فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ. ورجع لرأيها.

(١) انظر سيرة الكلاعي، وما نقله في ذلك عن ابن إسحاق.

واستشار عبد الله بن الزبير أمه أسماء في حرب عبد الملك والحجاج ومن خرج معها عليه ، فقالت له : إن خرجت لإحياء كتاب الله وسنة رسول الله ، فإن الشاة لا تعذب بالسليخ ، فمت على الحق . وإن كنت إنما خرجت على طلب الدنيا فلا خير فيك حيا ولا ميتا ، يا بني : مت كريما ولا تستسلم .

وإذا كانت المرأة قد شاركت في مبايعة الرسول الرئيس الأول للدولة الإسلامية ، وشاركت في التشريع عن طرق الاجتهاد وإبداء المشورة ، فذلك ما يبين أن لها الحق في أن تكون نائبة عن الأمة ، وأن تشارك في انتخاب النواب المستشارين ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

[التوبة : ٧١]

فقد أثبتت هذه الآية الولاية المطلقة للمؤمنات كما أثبتتها للمؤمنين ، وتدخل فيها ولاية النصر كما يدخل فيها الحضور في المساجد والمشاهد ومعارك الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والآية صريحة في أن الولاية تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد نص القرآن على التشاور بين الرجل وزوجته في شؤون الزوجية ، فقال : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وإذا كانت الشورى مطلوبة لهذا الحد في أمر الأسرة ، فما بالك بأمر الأسرة الكبرى ، وهي الأمة والدولة . وكما أن الشارع لم يحرم نصف الأسرة الذي هو المرأة من حق التشاور ، فلا معنى لأن يحرم نصف الأمة الذي هو المرأة من حق الشورى .

وقد حاول الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة أن ينكر على المرأة حقها في الانتخاب والترشيح لمجالس النواب ، مستشهدا على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] . قال : والانتخاب شهادة ، فهل يعتبر كل صوتين من النساء بصوت رجل واحد؟ ألا ترى أنه لا يجوز تقديمها للتصويت بهذا الاعتبار؟

واحتمل لذلك أيضا بان المرأة لا تصلح قاضية ، والقضاء أعظم من الشهادة ، وعضوية البرلمان أعظم من القضاء .

ثم قال : إن الرسول بعدما نزلت آية الشورى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، بين ﷺ بيانا فعليا أن ذلك خاص بغير النساء ، ولم يثبت أنه ﷺ أشرك في هذه المشاورات التي قام بها مع الصحابة - مع كثرتها - امرأة واحدة قط لإبداء رأيها .

كما أنه ﷺ عين ابن أم مكتوم - وكان أعمى - على إمارة المدينة ، ولم يعين امرأة في ولاية طول حياته . واستمر الحال هكذا في عهد الخلفاء الراشدين ^(١) .

وإني لا أرى في شيء مما أدلى به الأستاذ الشهيد حجة على ما قال .

فأما الاستدلال بالآية التي تعتبر شهادة امرأتين مكان شهادة رجل واحد ، فغير صحيح :

أولا : لأن الشهادة غير إبداء الرأي ، فالمشورة لا تدخل إلا في قبيل استنباط الأحكام وتقريرها ، والاستدلال لها بالنصوص الشرعية ، أو بمقتضيات

(١) عبد القادر شيبه الحمد ، حقوق المرأة في الإسلام ص ٤٢ وما بعدها .

الرأى والاستحسان ، وهى من قبيل الاجتهاد والفتوى . ولم يختلف أحد من أئمة المسلمين فى الاعتراف برأى العالمات المجتهدات ، والاستدلال بفتاواهن ، والأخذ عنهن . وفى ذلك يقول ابن حزم : «لو تفقّهت امرأة فى علوم الديانة لَلزَمْنَا قبول نذارتها .

وقد كان ذلك ؛ فهؤلاء أزواج النبى ﷺ وصواجه قد نقل عنهن أحكام الدين وقامت الحجة بنقلهن . ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا فى ذلك» ^(١) .

ومن المعلوم أيضا أن النقل والرواية هى غير الشهادة ، ولذلك اعتبر القائلون بعدم شهادة المرأة خبرها فى كثير من الأشياء . كما أنهم قبلوا خبر الكافر عند من لا يقبل شهادته .

ولعل الأستاذ اشتبه عليه استعمال كلمة الشهادة فى بعض الدول الأمريكية فيما يديلى به أهل الرأى فى مسائل معينة يُدعون لها . ولكنه استعمال أجنبى لا يقصد منه الشهادة بمعناها القضائى ، ولا تنطبق عليه أحكامها بحال .

وثانيا : فإن شهادة المرأة تختلف أحكامها بحسب الموضوع الذى تشهد فيه ، وفى ذلك يقول ابن القيم : «وشهادة النساء نوعان :

نوع تقبل فيه النساء منفردات ونوع لا يقبلن فيه إلا مع الرجال . وقد اختلف السلف فى ذلك فى مواضع .

فروى ابن أبى شيبه عن مكحول : لا تجوز شهادة النساء إلا فى الدّين . وروى أيضا عن الشعبي قال : إن من الشهادات ما لا تجوز فيه إلا شهادة

(١) ابن حزم ، الإحكام ج ٣ ، ص ٨٢ .

النساء . وعن الزهري قال مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن . وقال ابن عمر : لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء وحملهن وحيضهن .

ثم قال بعد ذلك : وذكر سفيان بن عيينة أن امرأة وطئت صبياً^(١) ، فشهد عليها أربع نسوة ، فأجاز علي بن أبي طالب شهادتهن . ونقل عن مالك أن شهادة النساء منفردات تقبل في عيوب النساء ، والولادة ، والرضاع ، والاستهلال ، وحيث يقبل شاهد ويمينُ الطالب^(٢) .

وعدم قبول شهادة المرأة وحدها ، لا يقصد منه النيل من عدالتها ، فالمرأة مساوية للرجل عدالة وتجريحا ، وإنما ذلك بقصد التذكير ، أن تضل أحدهما فتذكر إحداهما الأخرى . فلما كان وضع الشهادة المذكورة في الآية هو عند عدم الكتابة ، وكانت المرأة ربما لا تقوى على أن تعقل على تفاصيل موضوع الشهادة ، لأنه لم يكن من شأنها أن تشغل بالشؤون المالية ، هدى الشارع إلى الجمع بين امرأتين ، حتى إذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى . والذي يظهر أنه إذا كانت المرأة تستعين على شهادتها بالكتابة ، وأحرى إذا كان ذلك يقع تسجيله في إبانة من طرف الشهود ، فلا يبقى معنى لاشتراط امرأتين مكان الرجل ، وكذلك إذا تطورت المرأة إلى درجة إتقان مسائل المال والأعمال ، وبلغت في ذلك مبلغ الرجال ، فإنها فيما أرى تتساوى معهم في الحكم .

والمقصود بالعقل هنا الذكر ، مقابل الضلال بمعنى النسيان ، وليس المقصود العقل بمعنى الفكر . ففكر المرأة والرجل سواء في مطبوعه أو مكتسبه ،

(١) أي أنها وطئته برجلها ثم سقطت عليه فهاث .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكيمة ، في السياسة الشرعية ، ص ١٥٢ وما بعدها ١٠٣ .

وحصول النسيان في المعاني عند المرأة ناشئ عما وضعتها فيه الأجيال من بُعد عن الدراسة وممارسة أسباب الحياة العامة ، ويزول ذلك حسب تطورها . فتتبع الأحكام العلة المذكورة في القرآن وجودا وعدما .

وأما كون القضاء أعظم من الشهادة ، والنيابة أعظم من القضاء ، وبما أن المرأة لا تصلح قاضية فهي لا تصلح نائبة ، ولا مختارة من ينوب ، فهو منطق صوري لا يثبت أمام الواقع .

أولا : لأن القضاء غير النيابة وغير الشهادة ، فالنيابة اجتهد وتعبير ، والشهادة أداء لما في العلم . وأما القضاء فهو نظر وتنفيذ ، وليس من الضروري أن تستوي هذه الأشياء الثلاثة في حكم ما ، لأنها لا تتفق في اختصاصاتها .

وثانيا : لأن منع المرأة من ولاية القضاء ليس بالشيء المتفق عليه . وقد قال بإباحته جماعة من المجتهدين ، ومن أعلام كل مذهب من المذاهب الإسلامية . فقد ذهب الطبري - وهو من المجتهدين ذوي المذاهب المقبولة - إلى أنه يجوز تولي المرأة كل مناصب الحكم دون استثناء ، نقله عنه ابن رشد في البداية . وذهب ابن حزم الظاهري إلى جواز تولي المرأة الحكم ، وأجاب المستدلين بحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ، بأن ذلك خاص بالإمامة العظمى . ويرى الإمام الأعظم أبو حنيفة جواز تولي المرأة القضاء في الأموال . وذهب علي الرشداني - من الحنفية - إلى جواز توليها القضاء في كل شيء ، إلا في القصاص والحدود . ومثله لأبي الفرج بن طراز من الشافعية ، ول بعض أئمة المالكية .

وأما كون النبي ﷺ بين بيانا بالفعل اختصاص الرجل بالمشورة فهو محض ادعاء ، إذ قد علمت أن النبي عليه السلام استشار أم سلمة في غزوة الحديبية ، واستشار في قضية الإفك ، وقبل عمر مشورة المرأة ، واستشار ابن الزبير أمه . وقد قال ﷺ : عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي .

وأما كون النبي ﷺ لم يُؤلَّ امرأة في حياته ، فلا ينهض حجة ، لأن ولايات الرسول لم تكن كثيرة إلى حد يضطر فيه لتكليف المرأة بمهام يوجد من يقوم بها غيرها . وقد فعل ذلك عمر من بعد ، فعين الشفاء ، وهي ليلي بنت عبد الله العدوية القرشية ولاية السوق ، وقد نقل أبو بكر بن العربي المعافري أن عمر ولاها حسبة السوق ، ومثل ذلك لابن حزم في الأحكام ، وابن عبد البر في الاستيعاب ، وابن حجر في الإصابة ، ولغيرهم .

وقد حمل بعض المؤلفين المصريين على إخوان لهم دعوا إلى تولية المرأة القضاء ، واعتبر ذلك مساسا بالدين ، مع أنك رأيت العديد من أئمة الإسلام يقولون بذلك ويستدلون له . وقد كان في جملة ما قاله هذا المؤلف للاستدلال على عدم إباحة اشتراك المرأة في الولايات - كانت قضاء أو نيابة أو تصويتا - : إنه لأمر ما لم يرسل الله نبيه من النساء ، ولم يُحَكِّ التاريخ إلا شواذ من الجنس الناعم قمن بأعمال ضخمة ، على حين شحنت صفحاته بأسماء الرجال ^(١) . وهو كلام غريب ، لأن التاريخ سجل للمرأة عددا كبيرا من الأعمال في مقدمتها تربية كل الرجال . وإذا كانت الظروف التاريخية جعلت أدوار الرجل أقوى من أدوار المرأة ، فلعل الله يحدث في العالم تقدما يفسح المجال للمرأة لتسجل من أعمالها الشيء الكثير .

(١) محمد الغزالي ، من هنا نعلم ص ١٦٠ ، وما بعدها .

وأما النبوة : فقد ذهب الإمام الأشعري ، ورواه ابن عبد البر والسهيلي عن أكثر الفقهاء ، أن في النساء عدة نبيات . وروى القرطبي عن النبي ﷺ أن في النساء أربع نبيات : حواء ، وآسية ، وأم موسى ، ومريم .

وقال ابن حزم : النبيات ست : حواء ، وسارة ، وهاجر ، وأم موسى ، وآسية ، ومريم .

ويشهد لنبوة المرأة من القرآن قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ۚ ﴾ [آل عمران: ٤٥] ، وقوله : ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ [مريم: ١٩] ، وقوله : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَاِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَالْقِيَهُ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ۗ ﴾ [القصص: ٧] ، وقوله تعالى في زوجة إبراهيم : ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَآءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ ۗ ﴾ (٧١) قَالَتْ يَوْنِلَيْكَ أَلَدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿ ٧٢ ﴾ قَالُوا أَنْعَجِينَ مِنَ أَمْرِ اللَّهِ ۚ ﴾ [هود: ٧١-٧٣] .

وزيادة على ذلك فقد أباح الطبري وأبو ثور إمامة المرأة للرجال والنساء في الصلاة ، نقله عنه ابن رشد في البداية ^(١) ، واستدل له بحديث أخرجه أبو داود والحاكم عن أم ورقة بنت نوفل ، أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها ، وكانت لها غلام وجارية ، دبرتهما . ويفهم منه أنها كانت تؤم بالمؤذن ، والغلام والجارية . وقصر المزني إمامة المرأة للرجال في التراويح إذا لم يحضر أحد ممن يحفظون القرآن .

وأما إمامة المرأة بالنساء فهو ما أباحه جمهور الأئمة في صلاة التطوع ، وهو

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد . ص ١١٣ ج ١ .

مذهب أبي حنيفة والشافعي وداود والأوزاعي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه . واستدلوا له بما روي من أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع ، وتقوم وسطهن في الصف . وما رواه الحاكم في صحيحه ، من أن عائشة كانت تؤذن وتقيم وتقوم وسط النساء ، تؤم بهن في الصلاة ، ومثل ذلك رواه الدار قطني عن أم سلمة .

وقال ابن حزم : إن المرأة تؤم بالنساء مطلقا ، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن البصري . وورد عن أبي حنيفة وابن حنبل والشافعي . واستدل له في «المحلى» بما روته تيممة بنت سلمة أن عائشة أمت نساء في الفريضة في المغرب ، وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة .

ولا نريد أن نطيل أكثر في هذا الموضوع .

فإذا كان من العلماء المجتهدين من يقول بأن في النساء نبيات ، ومن يبيح أن تتولى المرأة الإمامة ويرتضيها لشؤون الدين وإحدى ولاياته ، ويوجد من يعطيها الحق في الولايات الدنيوية من قضاء وحسبة وغيرهما من كل ما عدا الإمامة العظمى ، فما الذي يمنع من أن تشترك مع المسلمين في المشورة والاجتهاد وانتخاب رؤساء الأمة ومستشاريها .

إنني - يعلم الله - لا أجد فيما يقوله هؤلاء المؤلفون المشار إليهم إلا تكلفا لا مبرر له في الدين ، بل مصادر الشريعة كلها تدل على خلافه^(١) .

مقاصد الشريعة الاستعمارية :

من القضايا المتميزة والطريقة عند علال الفاسي ، قضية ما يسميه «مقاصد الشريعة الاستعمارية» . فهو - بحكم تكوينه الأصولي وخبرته التشريعية ،

(١) مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي ، ص ٩٩ إلى ١٠٧ .

وبفضل تعمقه في مقاصد الشريعة الذي أعطاه فكرا مقاصديا نافذا – استطاع أن يُكوّن رؤية مقاصدية عميقة للقوانين والسياسات التي كانت تصدر عن الإدارة الاستعمارية . بمعنى أنه كان لا يقف عند منطوقاتها وظواهرها التي قد تكون لامعة براق ، ولكنه ينفذ إلى مقاصدها ومراميها البعيدة . فبهذه النظرة تناول عددا من القوانين الفرنسية التي «ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قبّله العذاب» .

ففي كتابه (دفاع عن الشريعة) كتب فصلا لطيفا بعنوان «بعض مقاصد الشريعة الاستعمارية»^(١)، ضمّنه تحليلا عميقا للأساليب والمداخل القانونية التي وضعتها الدول الأوروبية عامة ، وسلطة الاحتلال الفرنسي خاصة ، لكي تحقق أهدافها ومقاصدها الاستعمارية في المغرب .

وأول قانون طُبّق عليه تحليله المقاصدي – في هذا الفصل – هو القانون المسمى «الظهير المنظم لسير العدالة في المناطق ذات الأعراف البربرية والتي لا توجد بها محاكم شرعية» ، أصدرته الحماية الفرنسية بالمغرب بتاريخ ١٦ مايو من سنة ١٩٣٠ ، ويعرف اختصارا بالظهير البربري . ومضمّنه التمييز القضائي بين المناطق العربية والمناطق البربرية ، بجعل المناطق البربرية تخضع لمحاكم عُرفية/ فرنسية ، تطبّق فيها الأعرافُ القبلية المحلية ، بدل الأحكام الإسلامية التي كانت مطبقة في المحاكم المغربية إلى ذلك الوقت . وهذا القانون ظاهره مراعاة أعراف البلد وتحكيمها ، انسجاما مع أهلها وتيسيرا عليهم .

ولكن علال الفاسي – بنظره المقاصدي – يقول : «ليس صحيحا أن غاية الحماية من السياسة البربرية بعث الأعراف المحلية ، وإنما الغاية من ذلك

(١) دفاع عن الشريعة ص ١٤١ وما بعدها .

التمهيد للقضاء على المحاكم المغربية وإلغاء الشريعة الإسلامية . وبما أن الأعراف البربرية لا تصلح للبقاء ولا وجود لها في كثير من الحالات إلا في مخيلة القائمين على خلقها أو بعثها من مرقدتها»^(١) . ثم يكشف أن الهدف لا يقف عند إبعاد الشريعة من المجال القضائي ، بل وأيضا إبعاد اللغة العربية وتعميم استعمال اللغة الفرنسية بين المغاربة ، باعتبار أن المحاكم العرفية فرض عليها أن تستعمل اللغة الفرنسية في ملفاتها ووثائقها وتعاملها مع الجمهور .

ثم يمضي في تحليله لقوانين استعمارية أخرى ، ظلت مطبقة في مغرب ما بعد الاستقلال ، كاشفا عن مقاصدها ومخدرا من دسائسها وسمومها . ومن ذلك قوله : «ولتزداد معرفة بمقاصد الشرع الفرنسي في تشريعاته يجب أن تدرس طريقة وضع القانون المغربي»^(٢) ، وبعض الأسرار التي تكتنف مواده ، عسى أن يدرك مواطنونا ولا سيما رجال الفقه والقانون منهم أن القوانين التي بين أيدينا التي يريدون تطبيقها في عهد الاستقلال والتوحيد ليس صالحة للبقاء . ومراجعتها لا تكفي ، لأن في دسمها سما لا يمكن التوقي منه ، وإنما يجب أن نضع قوانيننا من جديد ، مستمدين لها من الشريعة الإسلامية»^(٣) .

وفي حديث له عن صديقه المجاهد الكبير عبد الكريم الخطابي ، ذكر أنه ألقى خطابا في أتباعه أيام حربه مع إسبانيا ، وأنه شرح لهم فيه مقاصد المستعمرين من الحماية^(٤) .

وهو لا يفتأ يتحسر ويستغرب كيف «أن القانون الذي وضعه الفرنسيون

(١) دفاع عن الشريعة ص ١٤٣ .

(٢) يقصد «القانون المغربي» الذي وضعه الفرنسيون أثناء فترة الحماية .

(٣) دفاع عن الشريعة ص ١٤٦ .

(٤) الديموقراطية وكفاح الشعب المغربي من أجلها لعلال الفاسي ، ص ٤٩ .

لمقاصد استعمارية سيصبح المتحكم في كل النشاط الإسلامي في المغرب»^(١) .
وفي محاضراته التي بعث بها إلى الملتقى السابع للفكر الإسلامي المنعقد
بمدينة تيزي وزو بالجزائر في يوليو ١٩٧٣ - عن التبشير المسيحي ، ذكر أن
الغزو الاستعماري للعالم الإسلامي ، متحالفا مع التبشير المسيحي ، كان يرمي
إلى تنصير المسلمين ، ثم دمجهم بعد ذلك - وليس قبله - في المنظومة الحضارية
الغربية . وأن هذا الغزو كانت له أهداف ومقاصد مرحلية منها :

القضاء على اللغة العربية الفصيحة ، وإحلال أي لهجة محلها ، قبل أن
تصبح لغة المستعمر اللغة السائدة في البلاد المستعمرة .
اعتماد التشريع المدني بدلا من القانون الإسلامي .

نشر التعليم الأجنبي ذي المضامين والقيم المسيحية ، والعمل من خلاله
على هدم العقيدة والأخلاق الإسلامية ، وبث التقديس للأمة الغازية
وحضارتها وثقافتها .

إشاعة وسائل اللهو والمغنين والمغنيات وكل ذوي الأخلاق الساقطة من
أجانب وأهالي ، لإفساد الخلق القومي والقضاء على روح الأمة وكيانها^(٢) .

فهذه هي بعض مقاصد الشريعة الاستعمارية ، المناهضة لمقاصد الشريعة
الإسلامية . وهي مقاصد لم تزد بعد «خروج» المستعمر إلا تغلغلا ورسوخا
في دولنا ومجتمعاتنا .

رأيه في تطبيق الحدود :

هذه القضية تناولها في كتابه القيم «دفاع عن الشريعة» . والكتاب كما يدل

(١) دفاع عن الشريعة ص ١٦ .

(٢) حديث عن التبشير المسيحي وبعض الوثنيات الطائفية الهندية «محاضرة مطبوعة» ، ص ٢٤ - ٢٥ .

على ذلك اسمه دفاع عن الشريعة الإسلامية ومزاياها وصلاحياتها الأبدية لعموم البشر ، فأحرى لمجتمع مسلم عريق إسلامه كالمغرب . وبعد إفاضة في بيان أغراض الكتاب ، تطرق في نهايته إلى بعض الاعتراضات المفتعلة ، التي يرمي أصحابها ومروجوها إلى منع الرجوع إلى الشريعة واعتمادها مصدرا للتشريع . ومن ذلك إثارته مسألة تطبيق الحدود الشرعية وتهويل أمرها والتخويف منها .

قال علال ~ : «ومن الأبواب التي يقشعر لها أنصار القوانين الأجنبية ووارثو القوامة على الأنظمة الأجنبية : أبواب الحدود والقصاص . فإذا قلت لهم أقيموا الشريعة قالوا : أتريد منا أن نقطع يد السارق ونرجم الزاني ، متجاهلين قول الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] . إن الشريعة الإسلامية أخف التشريعات الإنسانية في ميدان الجريمة ، وقد امتازت بمميزات» (١) .

أما مميزات الشريعة في مجال العقوبات (٢) :

فمنها : أن العقوبات الشرعية المنصوصة قليلة جدا ، وتعد على أصابع اليد الواحدة ، والباقي متروك للتقدير الظرفي المناسب أو العفو والإصلاح ، بينما نجد الدول الحديثة تفتخر بمدونات الجنايات ، التي قد تنص على مئات العقوبات ، بما فيها الإعدام ، والسجن المؤبد ، والسجن لعشرات السنين ، ولعدة سنوات ، والأشغال الشاقة .

(١) دفاع عن الشريعة ص ٢١٦-٢١٧ .

(٢) انظرها في الصفحات من ٢١٧ إلى ٢٢٠ .

- ومنها : قاعدة التضييق والتشديد في شروط الحدود المعتبرة وفي إثباتها قضائيا ، مما يخفض إمكانية الحكم بها إلى حد الندرة . وهنا تأتي قاعدة «درء الحدود بالشبهات» ، وبناء عليها مال علال الفاسي إلى القول بأن قلة الأمانة والصدق في الشهود اليوم ، وشيوع التآمر والافتراء بين الناس ، يُسبغُ إيقاف الحكم بالرجم ، فيصار إلى العمل بالتعزير .

ومنها : إمكانية دفع العقوبة والتغاضي عنها ما لم تدخل حيز التحقيق والإثبات . وهذا المسلك مُتَّبَع ومتكرر في السنة النبوية .

ومنها : ما قال به عدد من الفقهاء من أن التوبة تُسقط العقوبات الحدية ، وخاصة منها ما تعلق بحقوق الله تعالى .

«وبهذا فإن هذا القانون سيكون لا محالة أخف وطأة من قانون العقوبات المطبق في كثير من البلاد الإسلامية ، وفي بلادنا على الخصوص»^(١) .

الترشح للمناصب بين المنع والإباحة :

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أَمَرْنَا على بعض ما ولاك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سألَهُ ، ولا أحدا حرص عليه»^(٢) .

وعلى هذا الحديث بنى كثير من أهل العلم وأهل الدعوة والفكر الإسلامي القول بأن كل من طلب الإمارة لنفسه أو حرص عليها وتطلع إليها لا يولَّى

(١) دفاع عن الشريعة ص ٢٢٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن (٦٦٤٥) ، ومسلم في كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (٣٤٠٨) ، كلاهما عن أبي موسى .

مطلقا ، وإذا رشح نفسه لا يصوت عليه ... ولذلك أيضا لا يجوز لأحد أن يطلب لنفسه الإمارة وما يدخل فيها من المناصب والولايات العامة .

هذه المسألة وتداعياتها عاجلها علال الفاسي معالجة جمع فيها - كعادته - بين مقتضيات الثقافة الشرعية وبصائر التجربة العملية ^(١) .

وقد بسط رأيه انطلاقا مما ذهب إليه العلامة أبو الأعلى المودودي ، ومفاده : أن لا ينتخب للإمارة أو لعضوية مجلس الشورى أو لأي منصب من مناصب المسؤولية من يرشح نفسه له أو يسعى فيه سعيا ما . وأنه ليس في حدود الإسلام محل للترشيح (candidature) للمناصب والدعايات الانتخابية أصلا . ومما يمجّه الذوق الإسلامي ، وتأباه العقلية الإسلامية أن يقوم لمنصب واحد اثنان أو ثلاثة ، أو أربعة من طلابه فينشرون كل واحد منهم خلاف الآخر من نشرات تبكي لها المروءة ، وتندى لها جبين الشرف الإنساني . ويعقدون حفلات لمدح أنفسهم والطعن فيمن سواهم ، ويستخدمون الصحف والجرائد للدعاية استخداما ، ويغرون أصحاب الأصوات بأنواع من الحيل المخجلة ، ويطمعونهم في المال ، وتجري سياراتهم ليل نهار لتعبئة الناس ، ثم ينجح منهم من كان أكثرهم كذبا وأدهامهم تلفيقا وتزويرا ، ومن كان أشدهم إسرافا للمال . فهذه طرق ملعونة للجمهورية الشيطانية ، لو وجد منها من رجل عشر معشارها في المملكة الإسلامية لعوقب في المحكمة عقابا شديدا ، فضلا عن أن ينتخب عضوا لمجلس شورى الخلافة ^(٢) .

يقول علال الفاسي : وإذن فالأستاذ المودودي يحكم حكما لا هوادة فيه على

(١) مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي ، ص ١١٠ - ١١١ .

(٢) أبو الأعلى المودودي ، أمير الجماعة الإسلامية بباكستان ، نظرية السياسة الإسلامية . ص ٥٠ .

ترشيح الإنسان نفسه في أي منصب أو نيابة ، ويفرض حرمانه من ذلك إن فعل . وقد جراه في ذلك ، وذهب مذهبه عديد ممن ألفوا هذه الرسائل الصغرى ممن لا يبلغون مبلغه في العلم والتدقيق والإخلاص ، فقال بعضهم : يستبعد من هذا البحث كل من يطلب المنصب لنفسه حتى ولو كان هو الأصلح ، لأنه وقد طلب المنصب لنفسه فقد دل على أنه غير متجرد لله والوطن ، وإنما في نفسه رغبة في العلو والاستكبار . والرسول × ويقول : إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه ^(١) .

وفي هذا الكلام إطلاق للرأي على عواهنه .

فأما ما أشار إليه أبو الأعلى من تقدم غير المستحقين وفوزهم بسبب ما يوزعونه من المال ، وما يستعملونه من أساليب الدعاية ، فهو صحيح ، ولكنه من عوارض الترشيح لا يؤثر في جوازه هو ، وإنما يحرم على غير المستحقين أن يرشحوا أنفسهم ، وعلى الناس أن ينتخبوا من يرونه أهلا لما رشح نفسه أو رشح له الناس . وهذه العوارض ليست خاصة بمن يرشح نفسه ، ولكنها تشمل حتى من يرشحهم الناس ، أو الحكام إذا كانوا يعرضون على الاختيار العام أعني الانتخاب ، وإلا فلو فرضنا امتناع كل أحد عن ترشيح نفسه ، وعدم ترشيح أحد له ، لضاع من خيار الأمة عدد كبير لا يعرفه الناس ، ولا يمكن أن يُعرف بنفسه لتواضعه ، ولثلا يقع في الجريمة التي يهدده به السيد المودودي .

لذلك يرى علال الفاسي أن القول الصحيح هو جواز ترشيح الإنسان نفسه وطلب المنصب الذي يرى نفسه صالحا له ، بشرط أن يكون أهلا له

(١) السيد الشوربجي ، الإسلام ودستور الحكم ص ٥٨ .

حقيقة ، وبشرط أن لا يستعمل لذلك الوسائل المخلة بالأخلاق وبالنزاهة .
ويسدل بقصة يوسف عليه السلام حين طلب من العزيز توليته أحد
المناصب المهمة للدولة ، وعرف بنفسه ومقدرته على حفظ المال فقال : ﴿ قَالَ
أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [يوسف: ٥٥] ، وأما الحديث المتفق
عليه : « إنا لا نولي هذا العمل أحدا سألناه أو حرص عليه » فقد وردت في معناه
آثار كثيرة ، ولكنها ينبغي أن تحمل على الصنف الذي يتطلب المنصب لغير
استحقاق ، أو لغير مصلحة .

واستشهد بما ذهب إليه ابن فرحون وغيره من الفقهاء ، من أن طلب تولي
القضاء تعرض له الأحكام الخمسة ؛ فيكون واجبا أو مباحا أو مستحبا أو
مكروها أو حراما ، بمعنى أنه ليس محظورا أو مذموما في جميع الحالات ، بل
هناك من الحالات ما يكون الطلب والتقدم فيه إلى منصب القضاء واجبا على
من علم من نفسه القدرة عليه ، فضلا عن كونه مباحا أو مندوبا في حالات
أخرى .

وإذا كانت هذه الأحكام تعترى القضاء الذي هو من أهم الوظائف
وأخطرها على النفوس ، والذي ورد فيه : « من ولي القضاء فقد ذبح بغير
سكين »^(١) وورد « قاضيان في النار ، وقاض في الجنة » ، فأحرى أن تجري هذه
الأحكام نفسها على الترشيح لغير القضاء من الوظائف أو النيابة ، خصوصا
إذا كانت تتوقف على العامة للانتخاب . وعليه فالترشيح لأية وظيفة أو
لعضوية مجلس من المجالس قد يكون واجبا إذا كان الذي يرشح نفسه ممن

(١) رواه أبو داود (٣١٠٣) ، والدارقطني في سننه (٣٩١٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٦١٣)

كلهم عن أبي هريرة .

امتازوا بوسائل النفع للأمة ، ومساعدتها على النهوض . وقد يكون مستحبا إذا توفرت فيه الشروط ، وكان هنالك من يقوم مقامه . وقد يكون مباحا في الحالات العادية ، وعند تساوي الكفاءات ، ويكون مكروها إذا قصد به الاستعلاء على الناس ، وحراما إذا قصد به الفساد في الحكم والاستغناء عن طريق الرشوة ، أو إذابة الخصوم والانتقام منهم . ولا أعتقد أن مذهبا من المذاهب الاجتماعية يقول بعكس هذا التفصيل ، ولذلك يضع المشرعون المحدثون قوانين تمنع المحكوم عليه في جناية أو جنحة من ترشيح نفسه ، بل حتى من التصويت على غيره أحيانا . ولكن ذلك لا يعني عدم إباحة الترشيح .

ولو ذهبنا هذا المذهب ما صح لمسلم أن يدخل في مباريات الوظيفة العمومية ، مع أنها صارت ضرورة لإقامة العدل بين ذوي الكفاءات المتساوية من حملة الشهادات ، ولما صح للحكومات الإسلامية أن تجري هذه المباريات بين الموظفين وتعلن عنها . وهو ما لم يفكر عالم مسلم في إنكاره مع إجماع الحكومات الإسلامية على اتباعه ، وهو مما يندرج في المقاصد الشرعية التي هي اختلاف أساليب تحقيق العدل بحسب الزمان والمكان .
